

عدة ام الولد اجمداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس في
 التعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلة الرجعية والمبتوتة الخروج
 من بيتها ليلا ولا نهارا والموت فاعنهارا زوجها مخرج نهارا وبعض
 الليل ولا يثبت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
 الذي يضاف اليها للسكنى فيه حال وقوع الفرقة فان كان
 نصيبها من دار الميت لا يكف فيها واخرجها الورثة من نصيبهم
 انتقلت . ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلة الرجعية واذا
 طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان
 يدخل بها فلها مهر كامل وعليها عدة مستقبله وقال محمد لانهض
 المهر وعليها تمام العدة الاولى وثبت نسبه ولدي المطلقة الرجعية
 اذا جاءت به لسنتين واكثر ما لم تقرب بانقضاء العدة وان جاءت
 به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبتت
 نسبه وكانت رجعية ويجعل كأنه وطئها في العدة
 والمبتوتة يثبت نسبه ولديها اذا جاءت به لاقل من سنتين
 فان جاءت به لاكثر من سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان

دعوى

ولد

يدعيه ويثبت نسبه الممتو فاعنهارا زوجها ما بين الوفاة وبين
 سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
 لاقل من ستة اشهر ثبتت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم
 يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند اي وقت
 الا ان يشهد بولادته رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون
 هناك رجل ظاهر واعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من
 غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في جميع بشهادة امرأة
 واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
 منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر نصا
 عددا يثبت نسبه اعترف به الزوج او سكنت وان محمد الولادة
 يثبت بشهادة امرأة واحدة يشهد بالولادة واكثر مدة الحمل
 سنتان واقله ستة اشهر . واذا طلق الذمي الذمية فلا
 عدة عليها واذا تزوجت الحامل من الذي جاز النكاح ولا يطئها

. جتي تضع حملها والله اعلم .
 كتاب النفقات